**دور الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة**

يلعب المجتمع المدني بكل مكوناته دورا مركزيا في تفعيل فكرة المشاركة الجماهيرية ودفع الأفراد والمجموعات للمساهمة الفعلية والميدانية في مختلف جوانب الحياة العامة عموما وفي المجال البيئي خصوصا؛ فقد ارتبط الاهتمام بقضايا المحيط البيئي ولا سيما مع حالة التدهور غير المسبوق في نظم البيئة الطبيعية ومواردها الحيوية، بالحراك الكبير الذي شهدته المجتمعات المعاصرة، والذي انبثقت عنه تنظيمات وحركات اجتماعية زادت من إثارة الوعي الإنساني بمجال البيئة، ومهدت لظهور مفهوم النضال الإيكولوجي من خلال التعبئة الجماهيرية للدفاع عن استدامة النظم الإيكولوجية ومن ثم استدامة الأجيال الإنسانية المتعاقبة، وأصبحت بذلك شريكا معتبرا على مستوى السياسات البيئية.

وعليه يسلط هذا المبحث الضوء على تأسيس الجمعيات الخضراء، للوصول إلى صور مساهمة هذه الجمعيات في حماية البيئة.

**تأسيس الجمعيات الخضراء**

وذلك برصد بدايات ظهور الجمعيات البيئية في العالم ثم في الجزائر، على النحو الآتي:

**نشأة الحركات الإيكولوجية والبيئية** **في العالم**

يرجع المتتبعون لتطور الجمعيات البيئية البوادر الأولى لظهور هذه التنظيمات إلى منتصف القرن التاسع عشر، على غرار الجمعية الوطنية الفرنسية لحماية البيئة المنشأة سنة 1855، والتي نادت بضرورة المحافظة على الأماكن الطبيعية من خلال إنشاء ما يعرف بالحظائر الطبيعية كحضيرة غابة (Fontaine Blue) سنة 1861؛ حيث شكلت هذه التنظيمات النماذج الأولى لجمعيات الدفاع عن البيئة، والتي أخذت طابعا حمائيا للبيئة بمختلف عناصرها الحيويةلتشهد هذه الحركات بعد ذلك ومع نهاية ستينيات القرن العشرين تحديدا، تطورات كبيرة على مستوى توجهاتها وآلياتها العملية، وذلك من خلال ظهور مفهوم "النضال الإيكولوجي" كشكل من أشكال النضال الاجتماعي، الذي رفعته المجتمعات الإنسانية في مواجهة مختلف السياسات ذات التأثير الوخيم على المحيط البيئي باعتباره إطار عيشها الحيوي والمشترك، فأمام ما عرفته تلك الفترة من تفاقم كبير للمشاكل والكوارث البيئية غير المسبوقة ولاسيما في الدول الصناعية، تصاعدت حدة المطالب والتحركات الاجتماعية المنادية بضرورة الوقوف الجدي أمام خطورة هذه الأوضاع البيئية، والضغط على مختلف الأطراف المعنية بها من أجل تعديل سياساتها اتجاه التعامل مع المحيط البيئي**.**

وقد كان لما حققته هذه الحركات البيئية من نتائج ملموسة في مجال مراجعة وتعديل بعض السياسات غير المتوافقة بيئيا، أثره الكبير على تصاعد الاهتمام بدورها ومستوى حضورها الميداني ضمن مختلف التدابير الرامية لحماية المحيط البيئي واستدامة نظمه وعناصره، وهو الأمر الذي يعكسه الواقع العملي في العديد من دول العالم التي عرفت اتساعا كبير في نشاط التنظيمات البيئية كميا ونوعيا، لتحظى الجمعيات البيئية بعد ذلك بمركز قانوني مميز ضمن التشريعات الوطنية والدولية لحماية البيئة، من خلال الاعتراف بدورها المركزي في دعم السياسات العامة لحماية البيئة ومكنتها من الضمانات التي تكفل أداء مهامها.

**ظهور الجمعيات البيئية في الجزائر**

مع الانفتاح السياسي والاجتماعي الذي عرفه المجتمع الجزائري انطلاقا من سنة 1988 وصدور القانون رقم 90/31 المتعلق بالجمعيات بتاريخ: 4 ديسمبر 1990، ظهرت مجموعة من الجمعيات الإيكولوجية التي أخذت على عاتقها تشجيع الأفراد والمؤسسات على تبني سلوكيات رشيدة في التعامل مع البيئة، وأول جمعية نشطت في هذا المجال هي جمعية (ASPWIT) لتلمسان التي تجسد هدفها الرئيسي في محاربة التعمير الفوضوي ومنع إنشاء مركبات صناعية بالقرب من الأراضي الفلاحية الخصبة**(**

وقد احتلت الجمعيات المدنية دورا مميزا وبارزا في الحياة العامة وعلى مراحل متباينة من حيث درجة التأثير والفعالية؛ إذ وبعد أن قارب عدد الجمعيات البيئية المحلية حدود 2000 جمعية معتمدة عبر كامل التراب الوطني إلى غاية تاريخ: 31 ديسمبر 1996، عرف هذا المستوى تراجعا محسوسا بعد ذلك إذ لا يزيد عدد الجمعيات البيئية عبر كامل التراب الوطني عن 917 جمعية محلية و32 جمعية وطنية، وهو الوضع الذي يثير التساؤل باعتباره غير متوافق مع الواقع والاهتمام التشريعي بمجال الجمعيات البيئية في الجزائر، وبالأخص مع صدور القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، والذي أولى اهتماما كبيرا بمجال دعم الجمعيات البيئية والإقرار بدورها في الجهود الوطنية لحماية البيئة. فقد نصت المادة (25) من هذا القانون على أنه: ((**تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به**))، وهو ما يؤكد التوجه التشريعي الصريح نحو إعطاء الجمعيات البيئية مركزا فاعلا في السياسات البيئية العامة، من خلال إحاطتها بالإجراءات الكفيلة بتفعيل دورها الميداني وتمكينها من الاضطلاع بدور مهم في حماية المحيط البيئي والمحافظة على موارده الطبيعية.

**صور مساهمة الجمعيات الخضراء في حماية البيئة**

تتحدد مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في مجال حماية البيئة عن طريق ثلاثة وظائف هامة:

**الوظيفة التشاركية والاستشارية** **للجمعيات البيئية**

تنص المادة (35) من القانون رقم 03/10 على أنه: ((**تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به**)). ويتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري منح للجمعيات البيئية المعتمدة قانونا، صلاحيات واسعة عند تدخلها في أي نشاط يمس بسلامة البيئة؛ فهي تتمتع بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ أهدافها، كما يمكنها لعب دور المراقب لكشف الانتهاكات التي تهدد السلامة البيئية، أو حتى الاعتراض على المشاريع التي من شأنها الإخلال بسلامة المحيط البيئي عن طريق تقديم النصائح وإبداء الملاحظات

وقد أقرت مختلف القوانين البيئية نظرا للدور الكبير المنتظر من التدخل الجمعوي، مهاما متعددة يمكن أن تضطلع بها جمعيات حماية البيئة بحسب الهدف المحدد في نظامها الأساس ، كتقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية، وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، وكذا حفظ الثروة والصحة الحيوانية. كما يمكن للجمعيات أن تتدخل في حالات تلوث المياه الصالحة للشرب، أو تمارس دورا وقائيا في حماية البيئة من التلوث

وفي مجال المحافظة على التراث الثقافي خول قانون حماية التراث الثقافي للجمعيات إمكانية اقتراح القطاعات المحفوظة، وكذا إمكانية التأسيس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون التراث الثقافي، بالإضافة إلى المشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة الوطنية واللجنة الولائيةكما خولت قواعد التهيئة والتعمير الجمعيات آليات مختلفة للمحافظة على المناظر والتراث الثقافي والتاريخي، من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء والهدم**.**

**عضوية الجمعيات البيئية في بعض الهيئات**

تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع (المادة 35 من القانون رقم 03/10)، إلا أن صور عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا تزال ضعيفة ومحدودة؛ إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية، كما حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، منها المؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير**.**

وتعتبر مشاركة الجمعيات البيئية في هذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري شكلا غير معتاد في صنع القرار البيئي، إلا أن ذلك يعد مطلبا نادى به الفقه الذي يرى بأن المؤسسات الاقتصادية لازالت تستحوذ على استغلال الأملاك البيئية المشتركة والتصرف فيها، وهو ما جعل من باقي المستعملين في موقع ضعف من منطلق عدم امتلاك أي صيغة قانونية للتفاوض أو مشاركة هذه المؤسسات في اتخاذ القرارات التي تهم العناصر البيئية المشتركة. ولذلك فإن صيغة عضوية الجمعيات البيئية في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، تشكل حلقة جديدة في تحديد العلاقة بين أصحاب المشروعات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة وبين مستعملي هذه العناصر الطبيعية، من خلال جمع البيانات الخاصة بالمشروعات التي تهدد السلامة البيئية مباشرة أو تساهم في المساس بها، وعن طريق دراسة الجدوى البيئية لهذه المشروعات**.**

غير أن محدودية حالات العضوية للجمعيات البيئية في مؤسسات صنع القرار البيئي يجعل فعالية مشاركتها في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة أيضا، ولعل ذلك راجع لنظام العضوية نفسه القائم على الاختيار التمييزي لممثلي الجمعيات في الإدارة وبنسب مهملة في مواجهة غالبية الأصوات التي تحوزها المؤسسات الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى تبني القرارت المعتمدة من الإدارة**.**

**الوظيفة التنازعية للجمعيات البيئية**

مكّن القانون رقم 03/10 الجمعيات البيئية من الصفة والمصلحة في رفع الدعوى القضائية على كل مساس بالبيئة وفقا لنظام الازدواجية القضائية؛ سواء تعلق الأمر بدعوى تجاوز السلطة ضد الأعمال الإدارية من قرارات وتراخيص مخالفة للتدابير البيئية التي تصدرها إدارة البيئة، أو صلاحية التأسيس كطرف مدني مما يخولها تحريك دعوى عمومية بخصوص الأفعال التي تلحق ضرار مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها، أو بتفويض كتابي من شخصين على الأقل، وعلى هذا الأساس تقوم بمباشرة الدعوى العمومية وخاصة فيما يتعلق بدعوى الإلغاء والتعويض.

كما قد تمتد صلاحيات الجمعيات البيئية إلى القضاء الجزائي؛ إذ يمكنها طبقا لنص المادة (38) من القانون رقم 03/10 أن تتأسس كطرف مدني في كل الدعاوى الجزائية المتعلقة بالأفعال التي تأخذ وصف الجرائم البيئية، سواء بموجب أحكام هذا القانون أو قوانين أخرى. ويلاحظ في هذا الشأن أن القضاء الفرنسي وخلافا للمشرع الجزائري الذي اعتمد التوسع في قبول تأسس الجمعيات البيئية، قد طبق صرامة كبيرة في قبول تأسيس الجمعيات البيئية كطرف مدني وحصرها في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون**([[1]](#footnote-2))**.

ومن خلال الواقع العملي يتضح أن الجمعيات البيئية قد حققت بعض النتائج الإيجابية في مجال ممارسة حقها في التقاضي خاصة في رفع دعوى الإلغاء، غير أن التحول أو التطور التشريعي في مركز الجمعيات البيئية في الجزائر لا يتوافق تماما مع الواقع والتأثير الميداني لها؛ إذ لم تصل أغلب الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة في الجزائر إلى الدور المنوط بها في نجاح النزاع الجمعوي البيئي من خلال محدودية القضايا المنشورةوذلك لاعتبارات متعددة كعدم المعرفة الجماهيرية الواسعة بالوسائل القانونية المتاحة في مجال حماية البيئة، وانعدام التكوين الإداري والقيادي لدى مؤسسيها ومؤطريها، وضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية، وكذا عزوف الهيئات الإدارية الفعلية عن إشراك هذه التنظيمات والتعاون معها.

كما أن نظام تمويل الجمعيات الذي يعتمد أساسا على دعم السلطات العامة يمكن أن يعتبر تقويضا لحريتها لعدم شفافية طرق التمويل؛ حيث أن الجمعيات البيئية في الجزائر مستثناة من إعانات من صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب خلافا لباقي الجمعيات، كما أن الاستفادة المباشرة من الدعم المركزي لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة مازال غامضا ومعقدا بسبب عدم وجود نصوص قانونية دقيقة توضح كيفية تمويل الجمعيات، بالإضافة إلى أن الطابع المتشعب لنشاط الجمعيات البيئية الذي يندرج ضمن قطاعات وزارية مختلفة يزيد من ظهور تعقيدات بيروقراطية في التمويل، وهو ما يؤثر سلبا على نشاطاتها.

**المراجع :**

كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013 – 2014، ص ص 110 - 111.

**-** ليلة زياد، **مشاركة المواطنين في حماية البيئة**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 52.

**-** مازن محمد، **دور المجتمع المدني في حماية البيئة**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016 - 2017، ص 127.

**-** **المرجع السابق نفسه**، ص 108.

**-** القانون رقم 03/10، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ: 20 جويلية 2003.

**-** تضمن هذا القانون فصلا خاصا بدور الجمعيات البيئية، وهو الفصل السادس المعنون بــ: تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، وفي المواد من 35 إلى 39. كما أولى قانون الجمعيات والذي ألغى أحكام القانون رقم 90/31، والصادر بموجب: القانون رقم 12/06، المؤرخ في: 12 جانفي 2012، **يتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ: 15 جانفي 2012، أهمية خاصة للجمعيات البيئية من خلال إشارته لمجال النشاط البيئي كأحد أهم المواضيع أو الأهداف التي يتأسس عليها العمل الجمعوي في المادة (2/2) منه.

زكرياء شيخ محمد، "**دور الجمعيات البيئية ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة**"، مجلة الفقه والقانون، إلكترونية شهرية، العدد 08، المملكة المغربية، جوان 2013.

وداد غزلاني، "**دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر**"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول: **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري**، المنظم من طرف: مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، والمنعقد يومي: 09 – 10 ديسمبر 2013

وناسيحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة** **في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، جويلية 2007

القانون رقم 98 – 04، المؤرخ في: 15 جوان 1998، **المتعلق بحماية التراث الثقافي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ: 16 جوان 1998.

المرسوم التنفيذي رقم 01/104، المؤرخ في: 23 أبريل 2001، **المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية** **وتنظيمهما وعملهما**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة بتاريخ: 29 أبريل 2001.

القانون رقم 90/29، المؤرخ في: 1 ديسمبر 1990، **المتعلق بالتهيئة والتعمير**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ: 2 ديسمبر 1990.

ساسي سقاش، **الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة**، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.

1. [↑](#footnote-ref-2)